الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع:

اقتراح تعديل المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس النواب

المرجع:

- المادة 43 من الدستور
- الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من النظام الداخلي لمجلس النواب

بعد التحية،

نودعكم ربطًا اقتراح يرمي إلى تعديل المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس النواب مع أسبابه الموجبة، ونتمنى على دولتكم التفضّل باتخاذ الإجراء المناسب تمهيداً لمناقشته وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

الياس جاسر الزاده

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح تعديل المادة 136

من النظام الداخلي لمجلس النواب

أولاً: تُعدّل المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس النواب لتصبح على النحو الآتي:

- تُخصّص جلسة واحدة شهرياً على الأقل، في العقود العادية والاستثنائية، للأسئلة والاستجوابات المقدّمة من النواب ولسماع جواب الحكومة عليها.
- تُخصص جلسة واحدة على الأقل كل شهرين، في العقود العادية والاستثنائية، للمناقشة العامة وتقييم السياسات العامة على أن تكون مسبوقة ببيان من الحكومة.

ثانياً: يُعمل بهذا التعديل فور إقراره في مجلس النواب.

إلياس فاسر حداد

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

تعدُّ الرقابة على أعمال الحكومة واحدةً من المهام الأساسية المُلقاة على عاتق البرلمان. وهو يمارسها عبر أشكالٍ مختلفة، تبدأ بمناقشة البيان الوزاري ومنح الثقة للحكومة، وتمتد لتشمل الصلاحية المُعطاة للنواب للتقدّم بأسئلة إلى الحكومة من أجل الاستفسار حول مواضيع محدّدة تتعلق بسياستها العامة أو بسياسة إحدى الوزارات أو الإدارات الخاضعة لسلطتها وبأداء هذه الوزارات والإدارات في مجالات محدّدة، كما تشمل صلاحية النواب باستجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين. وتمتد لتصل إلى مناقشة السياسة العامة الداخلية والخارجية للحكومة وإلى مناقشة البرامج والخطط التي تضعها في مختلف المواضيع الحياتية والقطاعية التي ينعكس تأثيرها على المواطن بشكلٍ أساسي.

وحيث أنه وبغية تمكين مجلس النواب القيام بدوره الرقابي المذكور، تضمنت موادّ عدة من النظام الداخلي لمجلس النواب آليات واضحة ومحدّدة واجبة الاتباع. حيث نصت المادة 124 منه على: "يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء بعد استنفاد البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي.

وللحكومة أن تجيب عن السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب. وفي هذه الحالة يصار إلى إيداع مضمون السؤال كما ورد إلى الوزير المتخصص بواسطة دائرة المحاضر.

أما السؤال الخطي فيوجه بواسطة رئيس المجلس وللحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال."

كما نصت المادة 132 من النظام الداخلي أنه: "على الحكومة أن تجيب على طلب الإستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحال تطلب الحكومة أو الوزير المتخصص إلى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافياً."

ومن ثم أتت المادة 136 من النظام الداخلي لتنص على أنه: "بعد كل ثلاث جلسات عمل على الأكثر في العقود العادية والاستثنائية تخصص جلسة للأسئلة والأجوبة أو جلسة للاستجوابات أو للمناقشة العامة مسبوقة ببيان من الحكومة."

وحيث أن الحكومة تمتنع في كثيرٍ من الأحيان عن الإجابة على أسئلة واستجوابات النواب، كما أن جوابها غالباً ما يأتي مقتضباً ولا يعالج جوهر السؤال أو الاستجواب المقدّم، وبغالب الأحوال خارج المهل المحدّدة في المواد 124 و 132 من النظام الداخلي للمجلس.

ولما كانت المجالس النيابية المتعاقبة قلما تتمكن من عقد ثلاث جلسات تشريعية خلال العقد الواحد، فقد غابت جلسات المناقشة لسنواتٍ عديدة، الأمر الذي جعل الحكومة في حلٍّ من المساءلة أمام البرلمان، كما أنّ الأسئلة والاستجوابات التي يتقدّم بها النواب بمثابة فشة خلق لا تؤتي نتائجها المرجوة، الأمر الذي يستوجب إيجاد آليات لإلزام الحكومة على الإلتزام بالمُهل التي نص عليها النظام الداخلي للمجلس، سواء فيما يتعلق بالإجابة عن أسئلة النواب والاستجوابات، أو بطرح سياستها العامة وخططها القطاعية للمناقشة أمام البرلمان،

وحيث أن لبنان يمرّ بمرحلةٍ مصيرية تستدعي قيام الحكومة بوضع الخطط والبرامج الكفيلة بالنهوض والتعافي، الأمر الذي يفرض العمل على تعزيز آليات الرقابة المنُاطة بمجلس النواب،

وحيث إن اطلاق عملية المساءلة والمحاسبة والشفافيّة يُساهم في نقل البرلمان اللبناني إلى مستوى حضاريّ متقدّم، من هنا تبرز أهمية تخصيص جلسات شهرية لمناقشة الأسئلة والاستجوابات التي يتقدّم بها نواب الأمة، وكذلك تخصيص جلسات لمناقشة سياسة الحكومة وتقييم أدائها،

لهذه الأسباب جئنا نتقدم منكم باقتراح القانون المُرفق الذي يرمي إلى تعديل المادة 136 من النظام الداخليّ لمجلس النواب بغية تعزيز الدور الرقابي للمجلس، وكذلك لإتاحة الفرصة أمام النواب للإطلاع على سياسات الحكومة، وسماع أجوبتها عن الأسئلة والاستجوابات المُقدّمة أصولاً، آملين من مجلسكم النيابي الكريم مناقشته تمهيداً للسير به وإقراره.

جدول مقارنة

النص الحالي	النص المقترح
المادة 136 الحالية: "بعد كل ثلاث جلسات عمل على الأكثر في العقود العادية والاستثنائية تخصص جلسة للأسئلة والأجوبة أو جلسة للاستجوابات أو للمناقشة العامة مسبوقة ببيان من الحكومة."	**المادة 136 الجديدة:** - تُخصص جلسة واحدة شهرياً على الأقل، في العقود العادية والاستثنائية، للأسئلة والاستجوابات المقدّمة من النواب ولسماع جواب الحكومة عليها. - تُخصص جلسة واحدة على الأقل كل شهرين، في العقود العادية والاستثنائية، للمناقشة العامة وتقييم السياسات العامة على أن تكون مسبوقة ببيان من الحكومة.